13 من جمادى الآخرة 1448 الموافق 23 نوفمبر 2026 ● Monday November 23 ,2026 ـ Issue No. 17853

الإثنين

الأنباء

www.alanba.com.kw

كويتية ● يومية ● سياسية ● شاملة | 100 فلس | 16 صفحة



أسسها خالد يوسف المرزوق رحمه الله في العام 1976

صاحب السمو هنأ الرئيس اللبناني بذكرى الاستقلال

03



صاحب السمو الأمير الشيخ مشعل الأحمد



وزير العدل أكد أن النظام الجديد يعتمد على بنية تقنية بنسبة 100٪ تتسم بالأمان والسرعة وتوفر حماية عالية للحقوق

إطلاق «توثيق» الوكالات إلكترونياً

عبدالكريم أحمد

أطلقت وزارة العدل المرحلة الأولى من نظام «توثيق» للوكالات الإلكترونية كخطوة رئيسية نحو تطوير خدمات الوزارة وتسهيل معاملات المواطنين والمقيمين. وأوضح وزير العدل المستشار ناصر السميط، أن النظام الجديد يتيح إصدار الوكالات إلكترونيا مع اشتراط الاتصال المرئي لبعض أنواعها، ويهدف إلى توفير الوقت والجهد وتجويد العمل من خلال الربط الإلكتروني المباشر مع الجهات المختصة للتحقق من دقة البيانات، إلى جانب إلغاء الوكالات تلقائيا فور ورود ما يفيد تنحي الوكيل أو وفاة الموكل.

وشدد السميط على أن تطوير وسائل التوثيق يقوم على أساس قانوني متين يعزز سلامة الإجراءات ودقة البيانات لحفظ الحقوق، مشيرا إلى أن إطلاق نظام «توثيق» للوكالات الإلكترونية يعد من أوائل وأكبر مشاريع وزارة العدل الإلكترونية، ويمثل خطوة متقدمة في مسار التحول الرقمي باعتباره أصل المعاملات.

وأوضح أن النظام الجديد يعتمد على بنية تقنية بنسبة 100٪ تتسم بالأمان والسرعة وتوفر حماية عالية للحقوق، مشيرا إلى إعادة هيكلة المنظومة بالكامل ومراجعة وصياغة عباراتها القانونية بما ينسجم مع القوانين السارية في البلاد، وذلك عقب تعديل التشريعات ذات الصلة.

وأضاف السميط أن هذه الخطوة تمثل المرحلة الأولى من المشروع، على أن تتبعها المرحلتان الثانية والثالثة تباعا خلال الفترة المقبلة.

التفاصيل ص2



وزير العدل المستشار ناصر السميط متحدثا خلال إطلاق المرحلة الأولى من نظام «توثيق» للوكالات الإلكترونية (فريال حماد)

50٪ من أكشاك التعاونيات للمبادرين

3 سنوات مدة الاستثمار للأنشطة الأساسية الحيوية وسنة لـ «الخدمية»

أصدرت وزيرة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة د.أمثال الحويلة القرار رقم 378 لسنة 2026 بشأن شروط وضوابط استثمار الأكشاك بالأسواق المركزية للجمعيات التعاونية. وجاء في المادة الأولى من القرار، الذي نشر في جريدة «الكويت اليوم» الرسمية، أنه يجوز للجمعية التعاونية تخصيص أكشاك «بوثات» في الدور الأرضي للسوق المركزي فقط، وذلك بعد استيفاء الموافقات والتراخيص المقررة من الجهات المختصة.

أما المادة 2 من القرار، فألزمت الجمعية، قبل طرح الأكشاك للاستثمار، بإعداد مخطط لتوزيعها في الدور الأرضي بالتنسيق مع الوزارة، مع مراعاة انسيابية حركة مرتادي السوق، وعدم إعاقة المداخل والمخارج وممرات الحركة.

أما بالنسبة للترسية، فقد أكدت المادة 3 على أن تكون الترسية على صاحب أعلى قيمة استثمارية من بين العروض المستوفية للشروط، وأن تطبق أوجه الدعم المقررة للأنشطة الحيوية الأساسية دون الأنشطة الخدمية.

بينما حددت المادة 4 مدة استثمار الكشك للأنشطة الأساسية الحيوية بـ3 سنوات، وللأنشطة الخدمية سنة واحدة، وكلتاهما قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة.

وألزم القرار في مادته الـ 5 الجمعية بتخصيص ما لا يقل عن 50٪ من إجمالي عدد الأكشاك للمبادرين من أصحاب المشروعات الصغيرة، على أن يكون استثمارها وفقا للقرار الوزاري رقم (75/ت) لسنة 2019 وتعديلاته والضوابط والتعليمات الصادرة تنفيذا له.

التفاصيل ص5

3 أنشطة جديدة للذكاء الاصطناعي وشحن السيارات

«البلدية» تعتمد مواقع مزاولة الأنشطة الجديدة في الأبنية التجارية وتحدد ضوابط الترخيص وفق النظم واللوائح

أحمد مغربي

اعتمدت بلدية الكويت توطين 3 أنشطة تجارية جديدة تشمل خدمات وحلول الذكاء الاصطناعي، وتشغيل وإدارة محطات شحن المركبات الكهربائية، وبيع وتركيب وصيانة أجهزة ومعدات شحن المركبات الكهربائية، إلى جانب تعديل نشاطين تجاريين يتعلقان بتجهيز الوجبات الغذائية للطائرات وتعليم الطيران، مع تحديد المواقع والمساحات المسموح بمزاولة تلك الأنشطة فيها. من جهته، أصدر مدير عام بلدية الكويت القرار الإداري بشأن إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة، والذي نشر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم».

ونصت المادة الأولى من القرار على اعتماد توطين نشاط «خدمات وحلول الذكاء الاصطناعي»، في المكاتب بالأبنية التجارية، وشملت المادة الثانية من القرار اعتماد توطين نشاط «تشغيل وإدارة محطات شحن المركبات الكهربائية»، في المكاتب بالأبنية التجارية، وفق النظم واللوائح، كما أجازت مزاولة نشاط «بيع وتركيب وصيانة أجهزة ومعدات شحن المركبات الكهربائية» في المحلات بالأبنية التجارية، وفق النظم واللوائح.

وتضمن القرار تعديل نشاط «مطبخ لتجهيز الوجبات الغذائية وتزويد الطائرات بها»، ليصبح «الخدمات الأرضية لتجهيز الوجبات الغذائية وتزويد الطائرات بها»، مع تحديد موقع مزاولته في المحلات بالأبنية التجارية، وفق النظم واللوائح، بمساحة 24 مترا مربعا.

كما شمل تعديل مسمى نشاط «مدارس تعليم الطيران»، ليصبح «مراكز تعليم الطيران»، مع السماح بمزاولته في المكاتب بالأبنية التجارية، وفق النظم واللوائح، بمساحة 100 متر مربع.

التفاصيل ص 10

إدانة واسعة لاستمرار اعتداء إيران على منشآت مدنية بحرينية.. والكويت: تهديد لأمن المنطقة واستقرارها

عواصم ـ وكالات: أثارت الهجمات الايرانية العدوانية، التي طالت منشأة صناعية مدنية في البحرين وأسفرت عن وقوع حريق وأضرار مادية فضلا عن إصابة مواطن بحريني من ذوي الهمم، ومقيم باكستاني حالته حرجة، أثارت موجة من الإدانات والتنديد الشديدين.

وأعربت وزارة الخارجية عن إدانة واستنكار دولة الكويت الشديدين لاستمرار الاعتداءات الإيرانية الآثمة، في انتهاك صارخ لسيادة المملكة وخرق فاضح للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن رقم 2817. وأكدت «الخارجية» في بيان رفض دولة الكويت القاطع لهذه الاعتداءات التي تهدد أمن المنطقة واستقرارها.

بدورها، اعتبرت وزارة الخارجية البحرينية هذه الاعتداءات، التي أعلن الحرس الثوري الإيراني مسؤوليته عنها علنيا، تهديدا مباشرا لحياة المدنيين، وانتهاكا صارخا لسيادة المملكة وسلامة أراضيها، مؤكدة أن الهدف منشأة صناعية مدنية بحتة، مشددة على حقها في الدفاع عن النفس في الزمان والمكان والأسلوب الذي تراه مناسبا.

وجددت الوزارة دعوة مملكة البحرين مجلس الأمن الدولي إلى الاضطلاع بمسؤولياته كاملة، باتخاذ إجراءات حازمة لإلزام إيران بالتنفيذ الكامل لمقتضيات قراره رقم 2817 لعام 2026، وفي مقدمتها الوقف الفوري لاعتداءاتها وتهديداتها للمدنيين والأعيان المدنية والبنية التحتية، ولحرية الملاحة في مضيق هرمز وباب المندب، والكف عن دعمها للجماعات الوكيلة. وأعرب الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية جاسم البديوي، عن وقوف وتضامن المجلس الكامل مع مملكة البحرين، ودعمه كل الإجراءات التي تتخذها.

وحملت السعودية إيران عواقب استمرارها في هذه الاعتداءات الغاشمة، فيما حذرت قطر من أن ذلك يقوض المساعي الديبلوماسية الرامية إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة.

التفاصيل ص3و9

يومان أسبوعياً عمل إضافي لـ «الأطباء» بالقطاع الحكومي المصرح لهم العمل في «الخاص»

عبدالكريم العبدالله

أصدر وزير الصحة قرارا يقضي بتحديد أيام العمل الإضافي للأطباء العاملين في منشآت القطاع الطبي الحكومي والمصرح لهم بمزاولة مهنة الطب خارج أوقات الدوام الرسمي في القطاع الطبي الأهلي بحد أقصى يومان في الأسبوع للعمل الإضافي في عيادة خارجية.

وجاء في القرار انه فيما يتعلق بالتخصصات الجراحية يكون أحد اليومين للعمليات أو التدخلات الجراحية.

ويأتي هذا بعد ان نص القرار على إضافة مادة سادسة مكررا إلى القرار الوزاري رقم (360) لسنة 2024، بشأن ضوابط العمل الإضافي في وزارة الصحة.

ويأتي القرار استنادا إلى أحكام القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، والقرار الوزاري رقم (339) لسنة 2025 بشأن الشروط والضوابط العامة للترخيص بمزاولة المهنة في القطاع الحكومي والقطاع الطبي الأهلي.

وأكد القرار ضرورة إبلاغه إلى من يلزم لتنفيذه، على أن يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، مع إلغاء كل قرار أو نص يتعارض مع أحكامه.



AUM تنظم مسابقة روبوتكس الكويت للعام الثالث على التوالي بمشاركة أكثر من 600 طالب وطالبة من مختلف مدارس الكويت

07